

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**قرار رقم 993 مؤرخ في ٢٠٢٢ اوت ٠٢**

**يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها**

**إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعده عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 1135 المؤرخ في 9 جويلية سنة 2019 والذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".**



## **الفصل الأول**

### **تشكيل اللّجنة وتنظيمها**

**المادة 2:** تتشكل اللّجنة التي يترأسها المدير العام للتعليم والتكوين، من ممثلي عن:

- الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- قطاعات وزارية،
- الندوات الجهوية للجامعات،
- المؤسسات الاقتصادية،
- أساتذة باحثين بصفة خبراء.

**المادة 3:** يعين أعضاء اللّجنة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقترح ممثلو القطاعات الوزارية والمؤسسات الاقتصادية من طرف الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية. تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة، حسب تنظيمها المحدّد في المادة 4 من هذا القرار، وفق ملحق هذا القرار.

**المادة 4:** تنظم اللّجنة في شكل ثلاثة (3) لجان فرعية كما يلي:

- اللّجنة الفرعية للتعليم في الطور الأول،
- اللّجنة الفرعية للتعليم في الطور الثاني،
- اللّجنة الفرعية للتكوين في الطور الثالث.

تزوّد اللّجنة بمكتب مسؤول عن قيادة أعمالها وتنسيق أعمال اللجان الفرعية.

**المادة 5:** يعده حضور أعضاء اللّجنة في اجتماعاتها شخصيا وإلزاميا ولا يمكن تمثيلهم من طرف شخص آخر.

## **الفصل الثاني**

### **سير اللّجنة**

**المادة 6:** تجتمع اللّجنة في دورتين (2) عاديتين في السنة بدعة من رئيسها.

يتم إرسال الدّعوات، المرفقة بجدول الأعمال، إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المقرر ل الاجتماع.

يمكن اللّجنة أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو بطلب من رئيسها.

في هذه الحالة، يُقصّ الأجل المشار إليه أعلاه إلى ثمانية (08) أيام.



**المادة 7:** تتولى المديرية العامة للتعليم والتكوين أمانة مكتب اللجنة.  
تدوّن أشغال اللجنة في محضر يوقعه الرئيس ويرسله إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلال عشرة (10) أيام المولية لتاريخ الاجتماع للمصادقة.

**المادة 8:** يمكن أن تستدعي اللجنة، عند الحاجة، خبراء آخرين معترف بمؤهلاتهم للاستعانة بهم في دراسة الملفات التي تُعرض عليها.

**المادة 9:** تعدّ اللجنة، في نهاية عهدها، تقريرا عن حصيلة أعمالها، وترسله إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام مالية وختامية**

**المادة 10:** يتم التكفل بالنفقات المتعلقة بمشاركة أعضاء اللجنة في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 11:** تلغى أحكام القرار رقم 1135 المؤرخ 9 يوليو 2019 والقرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015، والمذكورين أعلاه.

**المادة 12:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين، ومدير المالية، ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، ٠٢ أوت ٢٠٢٢

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ.د عبد البافي بن زيان

